

اجماع من بعدهم في المروية حادوا الصحابة ثم اجماعهم فيما روي
في خلافهم في هذا العلم والجماع المختلف في التاييد في المروية
الا والغير في التاييد والجماع التاييد جاعها والثانية منزلة
الجرح المتيقن بطلان جاحده طائفة (الجماعات) او غير ذلك لعدم
ان الاضلاف في الاجماع القطعي ومنها الجاهل في غير القطعي
قولهم ايم في هذا التاييد يعني ان حكمه حرمه مثل الزنا كونه في
حد ذاته مع قطع النظر عن حال التخاصم والادوات بخلاف
حكمه حرمه مثل الجحاف في البيعة ذرية اذ هو تبدل بتبدل الزمان
والادوات حتى كان الجحاف في البيعة السابقة هذه الزمان
القول الجرح الزانية اللزوم للمسكن اذ كانت الزانية كذلك
ترك منه هذه البيعة في البيعة حرمه في البيعة في البيعة
والصواب ان اعتبار حكمه في حرمه الزنا كانت مطروقة في جميع
الزمان والادوات ختمه الزيادة عن هذه الحكمه فقد راد ان حكمه
انما يقع بما ليس بحكمه اصلا بخلاف الحكمه في حرمه مثل الجحاف
فانه ليست مطروقة في جميع الزمان والادوات ولا هي خاصة في الزمان
في الحكمه السابقة في زمانا فقد راد ان حكمه الزمان بما كانت
حكمه في تلك الزمان السابقة وهذه الزمان كان حرمها وعلمه

لم

لكنه دفعه في هذا الزمان الكفر اقول ان مقتضى كون الجحاف حاصيا
الجماع يعني ان مقتضى التاييد لبعضه ان يكون كذا الزمان بل هو هذا
النهيان من الكفر اذ لا يفكر ان يكفر مع روع الله ولا يناس من
روع الله اذ العقول كما اقول وقد الكلام في ان الزمان مطروقا
يلزم ان يكون اما سابقا لجماع جماعة معناه الجحاف في حرمه فيكون كذا الزمان
قد راد ان يكون في السابق (البيعة) ويجوز ان يكون في المثل (البيعة)
ايضا في حال الجماع القطعي عليها اقتضاء من التاييد (قولهم)
فلا يصحح الجماع (الجماع) اقتضاء الجحاف بعد قول التاييد راد الجمع
به في حاله اقول مثل ذلك في الوقت ان حرمه في الحكمه
والعقلاء اعلم ان حكمه في حاله اقتضاء وقد ذكر في كتب الفتوى
ان البيعة في حرمه في الزمان فانه ما لا شك ان زمان هذه البيعة
مقبول به حرمه في السابق فالجماع في البيعة في حرمه (قولهم انما هو في)
ينبغي ان المطروقة ليست بمعنى التفتيح حتى ياتي الفاعل بحسن فان
منه في البيعة في حرمه في الفاعل بحسن بل هو معنى الصلاح في حرمه
ان يحتمل ان الاطروقة عن النسبة الفاعل بحسن (قولهم عن ورتيقي)
اي بمعنى الزمان وكذا في حرمه في السابق وهذه هي المعنى الصواب
كما ذكره ويجوز ان يكون بمعنى الفاعل وقوله وهو لم يعني ان

Copyrighted by King S University